يدفع اثم اليمين الفاجرة توريه كاستثنا لا يسمعه
الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين علي نية المستحلف بالفتح
وهو محمول علي الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف
فلو حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او حلفه
الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبرت نية الحالف
ونعتته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها
حق المستحق ومن طلب منه يمين علي ما لو اقر
به لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذ
او وارثه علي انه ما رني حلف لخبر البينة علي
المدعي واليمين علي المدعى عليه وهذا مراد الاصل
بما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه نايب المالك كالولي
والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره ولا يحلف قاض
علي ترك ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب
في شهادته لارتفاع شخصيهما عن ذلك ولا مدع صبي
ولو مميزا بل يمهل حتي يبلغ فيبلغ عليه وان كان لو
اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه الا كافرا سبيا انبت
وقال تعجلت اي انبات فيحلف لسقوط القتل بنا العانة ع
علي ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثنا من
زيادتي واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا
الحق فلا تبرأ ذمته لانه صلي الله عليه وسلم امر

رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف
كذبه رواه ابو داود والحاكم وصح اسناده فتسمع
بينة المدعي بعد اي حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد
حلفه وكذا لو مرت اليمين علي المدعي فنكل ثم اقام
بعد بينة ولو قال اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة
او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثني
البلقيني ما اذا اجاب المدعي عليه وديعة بنفي الا
باستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراة حتي
لو اقام المدعي بينة بانه اودعه اياها لم تؤثر
فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق و
لو قال الخصم قد حلفني علي ما ادعاه عندي قاض
فله انه لم يحلفني عليه ممكن من ذلك لانه قد
يحتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يلزمه ان يبدي
المدعي انه حلفه علي انه ما حلفه وهكذا الان ذلك
لا يسمع منه ليلا يتسلسل

فصل

في النكول والترجمة به من زيادتي لو نكل الخصم
عن اليمين المطلوبة منه كان قال هو اولي من قوله
والنكول ان يقول بعد قول القاضي له احلف
لا او انا كل او قال بعد قوله قل والله والرحمن
او كان سكت لا لدهشة او غباوة او نحوها بعد
ذلك اي بعد قوله ما ذكر فحكم القاضي بنكوله او قال

ناع

له ص

ابطال تخليفه ص

خبر اليمين علي المدعي عليه ص

ص لانكر رواه البيهقي وفي الصحيح

وف